

جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية



وزير المالية

قرار وزير المالية  
رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٤

وزير المالية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ،
- وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية والمصالح التابعة لها ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ بإعادة تنظيم ديوان عام وزارة المالية ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٠٣ لسنة ١٩٩٩ ،
- وعلى قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء فرع مستقل من فروع وزارة المالية بسمى قطاع مكتب الوزير بالموازنة العامة للدولة ،

قرر  
(المادة الأولى)

يعمل في شأن التفويض في اختصاصات وزير المالية بالنسبة لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية ، بالأحكام الواردة في الجدول المرافق لهذا القرار .

(المادة الثانية)  
يلغى قرار وزير المالية رقم ١٥٠٣ لسنة ١٩٩٩ .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل ما يخالف أحکامه .

وزير المالية

(دكتور / يوسف بطرس غالى)

٢٠٠٤/٨/٢٨

صدر في : ٢٠٠٤ / /



وزير المالية

بالتقريضات الخاصة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة  
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية

## جدول

السلطة المفوضة	سلطة الوزير
* رئيس قطاع مكتب الوزير بوزارة المالية ورئيس قطاع الأمانة العامة بديوان عام الوزارة ورؤساء المصالح كل فيما يخصه .	(١) الإعلان عن الوظائف الحالية بدرجات وظائف بداية التعيين . المادة (١٧) من القانون
* رئيس قطاع مكتب الوزير بوزارة المالية ورئيس قطاع الأمانة العامة بديوان عام الوزارة ورؤساء المصالح كل فيما يخصه .	(٢) الإعفاء من شرط اللياقة الطبية . المادة (٢٠) من القانون
* رئيس قطاع مكتب الوزير بوزارة المالية ورئيس قطاع الأمانة العامة بديوان عام الوزارة ورؤساء المصالح كل فيما يخصه .	(٣) عرض الوظائف التي لا يوضع شاغلوها تحت الإختبار على لجنة شئون الخدمة المدنية بالمجلس المركزي للتنظيم والإدارة . المادة (٢٢) من القانون
* رؤساء القطاعات ورؤساء المصالح من الدرجة الممتازة بالنسبة لتقارير شاغلى وظائف الدرجتين العالية ، مدير عام الخاضعين لإشراف كل منهم ، ورؤساء المصالح من الدرجة العالية بالنسبة لتقارير شاغلى الوظائف من درجة مدير عام الخاضعين لإشراف كل منهم .	(٤) إعتماد تقارير قياس كفاية الأداء لشاغلى الوظائف العليا . المادة (٤٨) من القانون
* رؤساء القطاعات والمصالح ومديري المديريات المالية كل فيما يخصه .	(٥) منح العاملين الحاصلين على مرتبة ممتاز في تقارير الكفاية شهادات تقدير . المادة (٣١) من القانون



السلطة المفوضة	سلطة الوزير
* رئيس قطاع مكتب الوزير بوزارة المالية ورئيس قطاع الأمانة العامة بديوان عام الوزارة ورؤساء المصالح كل فيما يخصه .	(٦) إصدار قرار منح العلاوة الدورية للعاملين . المادة (٤١) من القانون
* رئيس قطاع مكتب الوزير بوزارة المالية ورئيس قطاع الأمانة العامة بديوان عام الوزارة ورؤساء المصالح كل فيما يخصه .	(٧) وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالإشتراك مع اللجنة النقابية للعاملين بالوحدة وذلك براءة القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ . المادة (٥٣) من القانون
* رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الأولى <u>فما دونها</u> كل فيما يخصه .	(٨) الندب المادة (٥٦) من القانون
* رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات كل فيما يخصه وذلك بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة العالية <u>فما دونها</u> .	(٩) إنابة أحد العاملين للقيام بعمل وأعباء وظيفة أحد شاغلي الوظائف العليا في حالة غيابه ولا يوجد له نائب . المادة (٥٧) من القانون
* رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات كل فيما يخصه .	(١٠) زيادة مدة الإجازة المرضية ستة أشهر علاوة على تلك المقررة بالقانون بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل . المادة (٦٦) من القانون

١٢١

**السلطة المفوضة****سلطة الوزير**

\* رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات كل فيما يخصه .

(١١) الموافقة على إعارة العامل ومنحه أجازة بدون مرتب للأسباب التي يبيدها وتقدرها السلطة المختصة بحسب مقتضيات العمل .  
(المادتين ٢٦٩، ٥٨ من القانون)

\* رؤساء القطاعات والمصالح ومديري المديريات المالية كل فيما يخصه .

(١٢) منع العامل المنتسب لإحدى الكلبات أو المعاهد العليا أجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية .  
(المادة ٣/٦٩ من القانون)

\* رؤساء القطاعات ورؤساء المصالح كل فيما يخصه .

(١٣) الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية مقابل نصف الأجر المستحق لها ووفقاً للقواعد المنظمة لذلك .  
المادة (٢٢) من القانون

\* رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات ومديري المديريات المالية كل فيما يخصه .

(١٤) حساب مدد إنقطاع العامل من أجازته ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك .  
المادة (٢/٧٤) من القانون

\* رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات كل فيما يخصه .

(١٥) الإذن للعامل بأداء أعمال لغير بأجر أو بكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية .  
المادة (١٢/٧٧) من القانون



السلطة المفوضة	سلطة الوزير
* رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات كل فيما يخصه ، وذلك بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الأولى فما دونها .	(١٦) وقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر . المادة (١٨٣) من القانون
* رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات كل فيما يخصه بالنسبة للعاملين شاغلى وظائف الدرجة الأولى فما دونها .	(١٧) إحالة العامل إلى المعاش بعد سن ٥٥ سنة وحتى سن التاسعة والخمسين ، ولمن يقل سنده عن ٥٥ سنة للقيام بأحد المشروعات الإنتاجية . المادتين (٩٥ مكرر)، (٩٥ مكرر) من القانون
* رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات كل فيما يخصه ، وذلك بالنسبة للعاملين شاغلى وظائف الدرجة الأولى فما دونها .	(١٨) الموافقة على طلب الاستقالة . المادة (٩٧) من القانون
* رؤساء المصالح ورؤساء القطاعات كل فيما يخصه ، وذلك بالنسبة للعاملين الشاغلين للدرجة الأولى فما دونها .	(١٩) تقرير عدم حرمان العامل من أجره إذا إنقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية وقدم عذرًا مقبولاً خلال الخمسة عشر يوماً التالية متى كان له رصيد من الأجازات يسمح بذلك . المادة (٩٨) من القانون